

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

@ 543 أنه من العبادة لتمييز به ، وليعبر عنها به . .

1717 وعن ابن عمر رضي اللّٰه عنهما أن رسول اللّٰه لبى رأسه وأهدى ، فلما قدم مكة أمر نساءه أن يحلن ، قلن : مالك أنت لم تحل ؟ قال : (إني قلدت هديي ، ولبدت رأسي ، فلا أحل حتى أحل من حجتي ، وأحلق رأسي) رواه أحمد ، ولو لم يكن نسكاً لم يتوقف الحل عليه ، وقد تقدم أن النبي دعا للمقصرين والمحلّين ، وفاضل بينهم ، فلولا أنه نسك لما استحقوا لأجله الدعاء ، ولما فاضل فيه ، إذ لا تفاضل في المباح . .

(والرواية الثانية) أنه إطلاق محطور كان محرماً عليه بالإحرام ، (\$ \$ 16) فأطلق فيه عند الحل ، كاللباس والطيب ، قال : لأن النبي قال لأبي موسى رضي اللّٰه عنه (بما أهلت ؟) قال : بإهلال النبي قال : (هل سقت الهدى ؟) قلت : لا . قال : (فطف بالبيت ، وبالصفا والمروة ، ثم حل) فطفت بالصفا والمروة ، ثم أتيت امرأة من قومي فمشطتني ، وغسلت رأسي . الحديث وقد تقدم ، فظاهره أن الحل مرتب على الطواف والسعي ، وهو الذي فهمه أبو موسى رضي اللّٰه عنه ، فإنه لم يذكر أنه قصر ، ولا أنه حلق . .

1718 وعن سراقه بن مالك المدلجي رضي اللّٰه عنه أنه قال : يا رسول اللّٰه اقض لنا قضاء قوم كأنما ولدوا اليوم . فقال : (إن اللّٰه عز وجل قد أدخل عليكم في حكم هذا عمرة ، فإذا قدمتم فمن تطوف بالبيت ، وبالصفا والمروة فقد حل إلا من كان معه هدي) رواه أبو داود انتهى . .

(الأمر الثاني) ظاهر كلام الخرقى أن الحل مرتب على الرمي والحلق أو التقصير ، لما تقدم من حديث ابن عمر رضي اللّٰه عنهما قال : (لا أحل حتى أحل من حجتي ، وأحلق رأسي) . .

1719 وعن جابر رضي اللّٰه عنه قال : أهل النبي وأصحابه رضي اللّٰه عنهم بالحج ، وليس مع أحد منهم هدي غير النبي وطلحة ، وقدم علي من اليمن معه هدي ، فقال : أهلت بما أهل به النبي ، فأمر النبي أصحابه رضوان اللّٰه عليهم أن يجعلوها عمرة ، ويطوفوا ثم يقصروا ويحلوا إلا من كان معه الهدى . مختصر متفق عليه . .

1720 وفي حديث ابن عباس رضي اللّٰه عنهما : وأمر من لم يكن ساق الهدى